

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 27

محمد بن صالح العثيمين

مرت علينا راجع الشريط نعم هل ابذل في الزكاة لاعادة الخير احزر ولا وش معنى في في اية الخير؟ او او دفع المحرم. دفع المحرم مثلا واحد رجل فقير ويأخذ الاموال للنفقة بالربا - [00:00:00](#)

وهذا في وفي لاجل آآ هذا سؤال جيد نقول هل الافضل ان نعطي الزكاة من يسلم بها من المحرم او من يستعين بها على الخير يعني ها الان ما ذكرناه - [00:00:24](#)

يعني يقول هذا رجل لا يعيش الا على الربا لايش الا الا على فهل نعطيه من الزكاة ما يكفيه؟ من اجل ان يسلم من الربا وهذا رجل اخر لا يطلب العلم الا - [00:00:58](#)

من الزكاة لو لم يكن عنده زكاة لترك طلب العلم من اجل طلب المعيشة فايهما يقدم؟ من اين وجدت هذا هداية الله؟ هذا جيد جدا نعم الثاني يا شيخ العموم الاية انما صدقات الفقراء والمساكين. اما هذا فاستطيعت ان - [00:01:17](#)

ايهم الثاني الذي يدفع به المحرم ايه هو اولى بها من الاول لان الاول يستطيع ان يستغني عن الربا. لا يستطيع يستطيع بذلك لانها لا لو ترك لو ترك الاتجار بالربا لان الشرع اوسع نعم لان طالب العلم - [00:01:45](#)

كفحه يعم. نعم. اما هذا فعله على نفسه فقط. يعني معناه نقدم طالب العلم وغيره هذا تضرروا والاثم عليه نفسي فقط. مم. طيب نقدم من سيقع في المحرم ايه لانه في انقاذ طيب - [00:02:10](#)

الظاهر انهم ستختلفون الان حصل بيان الخلاف نعم اذا كان المصلحة الاكبر في اعطاء هذا اي معلوم طالب علم طالب علم ولا يمكن يجمع بين طلب العلم والمعيشة هينة. لا ما يضر لنفسه - [00:02:33](#)

على كل حال نشوف هذا الذي يأكل الربا اذا منعناه من الزكاة الا يمكن ان ان يعيش بدون اكل الربا يمكن عنده اعمال عنده اعمال يعني لا بمعنى انه الان - [00:02:59](#)

يأكل الربا لكن لو لو نمنع من هذا الاتجار يمكن ان يجد عمل زيد اذا كان كذلك فالمسألة واضحة. لكن اذا كان لا يستطيع العمل مشلولا اذا كان مشلولا لا يستطيع العمل - [00:03:21](#)

الآية يا شيخ وهي ان ثمانية مستحقين للزكاة. طيب. هذا مستحب. هذا اذا كان مثل ثمانية كل الذكاء للزكاة فهو اولى. اما اذا كان المراد وعنده مال ونقول نعطيك. لا لا اذا صار عنده اذا صار عنده مال ما هو باردة. ما - [00:03:39](#)

علينا هذا مستغني ما نعطيه. ما هو على كل حال. ما هو على كل حال. يمكن عنده مال ما يكفيه. يراي بعشر ثري احدعش ريال ولكن نعم وامرنا هل تؤخر الزكاة من هذا المال يعني؟ اي نعم - [00:03:59](#)

ناخذها منه الحرام لكسبه حرام لكسب ناخذه نعم الاصل بالنسبة للزكاة ذبحها الى الى الساعي او الامام او لا الاصل ان فريق الانسان بنفسه حتى زكاة الامور الظاهرة اي نعم هذا الاصل - [00:04:29](#)

مثل الثمار والابل والبقر والغنم. ان تدفع في نفسك. نعم. كيف نفرقها بنفسك؟ نعم. والله عز وجل خذ من اموالهم وقلنا في الوكيل او الرجل الذي دفع عنه اخذ زكاة ولم لم يأخذ بنفسه - [00:04:59](#)

خذ منها موية نعم وش يسوون المياه تشوف وين الله؟ قال خذ من اموالهم والوكيل الذي دفع من ما له ليرجع به على صاحب الزكاة آآ لم واخذ الزكاة من ماله - [00:05:19](#)

على الصم؟ ما هو الجواب؟ الجواب سهل. المقصود اخراج ما يجب اخراج ما يجب ومن اموالهم هذه لبيان الجنس يعني ان الزكاة

انما تجب فيما يملكه الانسان نعم. بلى. الدفع عن الزكاة - 00:05:42

التخلص من يتم اي لكن بارك الله فيكم يجب ان نعلم ان درء المفسد اولى من جلب المصالح مع التساوي مع التساوي والكبار اما اذا ربت المصلحة وزادت زيادة البيئة على المفسدة فهي مقدمة. نعم - 00:06:09

خلى مدام الدكتور سليمان كان رئيس الله يهدي بحجته. نعم. ولا ادري بحجتي يعرضون حجتي انت ادبت بحج بحجتك ما تلقون انه انه نحميه ونحمي اهله من الربا. ايه بعد الثانيات بعد؟ ايه. وش عندك - 00:06:29

عندي طلب العلم فرض كفاية ولا طلب؟ فرض كفاية. الحرم اذا وقع على انزالق يجب تجنبه على على مباشرة معلوم نشوف فرض الكفاية قد تكون طلب العلم طيب نحن نقول قد يكون - 00:06:49

هؤلاء او طلبة العلم هؤلاء لا يوجد غيرهم. نعم. فيكون فرق علم نعم فانت الى ماذا تميل يا شيخ؟ والله انا استخير الله دعوني اتأمل نعم كان كلامك يميل مع الثاني. كانت تميل مع ايه انا الان انا الان انا - 00:07:19

ارجح اني نعطيها طلبة العلم. لان هذا يمكن نمعه ما ما نعطيك من الربا. ندور لك من صدقات ولا من تبرعات اخرى من غير الزكاة. مخرج توجيه ثاني. ايه. ان عندنا زكاة فقط وعندنا اثنين. ايه. ما في مخبأ. نعم نعم - 00:07:49

نعم لا في مخارج اذا قدمنا هذا لابد ان نقيس هذا الرجل لانه لانه اذا وصل الى حد الضرورة صارت واجبة مسألة ثانية على كل حال - 00:08:09

عشرة ريال زكاة؟ نعم. نعم. وشخص لك. ما معنا الا نعطيها ذا ولا ذا؟ ايه. هذا هذا هذه ايهما المقدم؟ نعم يقول الذي حدده الله عز وجل كيف المولى عز وجل حدد لنا في الاية والذي نمشي عليه اليوم اكملت لكم دينكم. ما هي مشكلة كلهم فقراء. هذا اذا منعناهم فقير - 00:08:29

انت تظن ان ان اللي يتعامل بري بانه غني. نقدر انه ما عنده الا ما يكفيه لليوم الواحد خلاص؟ اشترى اذا اشترى بمال بمال الصدقة محلا تجاريا واعطاه للفقير حتى يستغني به عن السؤال عند الحاجة افتونا - 00:08:59

هذا ان شاء الله يأتي في في البحث في الفقير وانه لا يعطى الا كفايته فقط والمحل التجاري كبير القيمة فاذا اذا اشترى مثلا بعشرة الاف معناه انه حرم عشرة فقراء او اكثر - 00:09:26

من زكاة هذا العام فلا يجوز لكن لو فرض ان الفقير قد اشترى شيئا وصار عليه دين فهذا يقضى دينه من الزكاة سم بالله. سمعنا ها؟ لا ما في ما في تسليم - 00:09:43

ولا يجوز نقلها الى لان الا اذا كانت المسمع حافظ لا بأس فان فعل اخراك الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. فان كان - 00:10:05

اخر اخرج زكاة المال في وسترته في بلد هو فيه. ويجوز تاجر الزكاة ولا يستحي ولا يستحب. ولا يستحب بسم الله الرحمن الرحيم بعض الاخوة يقول ان عندنا الليلة المقرر عندنا تسميع - 00:10:23

وانا ارجو اذا كان في التسميع تنبهونا قبل قبل قبل بليلة لاجل لا يكون الا احد عذر وايضا ايه اي نعم ها طيب نعم قائد المكان الجاي ها قائد - 00:10:48

تغيير قلبهم كلهم جميعا. طيب على كل حال بس ينه قبل ليلة علشان ما احد يتعذر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن تبع - 00:11:12

باحسان الى يوم الدين هل يجوز التوكيل باخراج الزكاة يجوز ما هو الدليل ما يسد لانه قد يقول قائل الزكاة عبادة والعبادة مطلوبة من الانسان بنفسه توكل على الله بزكاة الفطر - 00:11:24

هذي واحد باخذها ويكون يكون الوكلاء في قبضهم فيها ايضا في الهدي وهو وهو عبادة وكل النبي صلى الله عليه واله وسلم من؟ علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. ها؟ لا هو الاصل جواز في في المعاملات. اما هذي عبادة فقد يقول قائل الواجب ان يؤديها الانسان بنفسه - 00:11:53

طيب ما هو الافضل في اخراج زكاة من حيث المكان. يخرجها في بلده. في فقراء بلده طيب الدليل؟ الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ مم ان الله من تواضع عليهم صدقات صدقة تؤخذ من دنياهم - [00:12:21](#)

صدقة في اموالهم في فقرائهم نعم طيب ما الجمع بين قول المؤلف الافضل اخراج زكاة كل مال في بلده ولا يجوز نقصها نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة ما في تعارض يا شيخ. ان هذه انه يكون فقراء في في البلد. الاخرى - [00:12:45](#)

يجوز اخراجه لا يقول لا يجوز لا يجوز فاذا كان لا يجوز نقلها الى بلد فهذا يقتضي ان يجب اخراجها في البلد. المقصود المؤلف في البلد ممكن يخرجها في بلد - [00:13:14](#)

اه ليست مسافة الاصل. نعم دون المساء تمام طيب اذا الاخراج اما يكون في البلد نفسه او في بلد دون المسافة او في او في بلد مسافة قصر فاكتر الاول هو الافضل والثاني جائز لا مطلقا - [00:13:31](#)

والثالث نقلها لما تحصل به الصلاة لا يجوز على المشهور عند الاصحاب رحمهم الله طيب مثال ما ما اذا نقلها لبلد لا تقصر فيه الصلاة الاخ اذا نقلها لبلد لا تقصر فيه الصلاة. يعني بلد قريب - [00:13:55](#)

اي نعم آآ يعني الذي عليه الزكاة في في القصيم نعم يخرجها في المدينة. لا لا تخسر فيه الصلاة؟ اي نعم احنا كنا في ان يكون في عنيزة ونخرجها في الراس - [00:14:18](#)

زين تمام طيب ثلاث مسامير كيلو على المنزل ده. مسافة القصر ثلاثة وثمانين كيلو تقريبا. اي دعاء اياد مسافر اصلا طيب لو انه فعل فخرجها في بلد تقسى في الصلاة. نعم - [00:14:44](#)

اجزأت ولكني اثم كيف تجزئ مع الاثم يلا العلة نعم نعم لكن عائد الى النهي هنا لا يتعلق بذات العبادة نعم لا من خارج فلذلك قال المؤلف وهو متدرس الليلة الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه - [00:15:05](#)

فيفرقها في اقرب البلاد اليه ها هنا طيب نقراه يقول المؤلف الا ان يكون هذا مستثنى من من قوله ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة الا ان يكون - [00:15:42](#)

الفاعل او اسم كان يعود على المال او على رب المال يعود على المال - [00:16:06](#)